قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين

شوال ١٤٤١هـ/ يونيو ٢٠٢٠م

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority

جدول المحتويات

الجزء	رقم الصفحة
الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة	٣
الفصل الثاني: أحكام الترخيص	٤
الفصل الثالث: التنظيم الداخلي	7
الفصل الرابع: أحكام ممارسة النشاط	٩
الفصل الخامس: الإشراف والالتزام	١٤
الفصل السادس: أحكام ختامية	١٥

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

١- يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبيّنة لها في نظام مراقبة شركات التمويل.

٢- لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد؛ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد –المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

٢-١ **القواعد:** قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

٢-٢ **نشاط التمويل الجماعي بالدين:** عملية جمع الأموال من المشاركين في عملية التمويل عن طريق منصات إلكترونية لتمويل المنشآت المستفيدة.

٢-٣ **منشأة التمويل الجماعي بالدين:** الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي، وتدير منصة لهذا الغرض.

٢-٤ **المنشأة المستفيدة:** المنشأة متناهية الصغر أو الصغيرة أو المتوسطة المسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تسعى إلى الحصول على التمويل عبر منصة التمويل الجماعي بالدين.

٢-٥ **المشارك:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم مبلغ لشركة التمويل الجماعي بالدين لمنحه كتمويل للمنشأة المستفيدة.

٢-٦ **المشارك ذو ملاءة عالية:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري والذي تبلغ قيمة أصوله (٥) خمسة ملايين ريال أو أكثر.

٢-٧ **مبلغ التمويل:** الأموال التي يتم توفيرها من قبل المشاركين للمنشأة المستفيدة عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين.

٢-٨ **منصة التمويل الجماعي بالدين:** أي وسيلة إلكترونية لممارسة التمويل الجماعي بالدين ومنها على سبيل المثال الموقع الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على المنشأة التي تُرخص من المؤسسة بممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

المادة الثالثة: الغرض

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

١- تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

٢- وضع الحد الأدنى من المعايير التي يجب على منشآت التمويل الجماعي بالدين الالتزام بها.

المادة الرابعة: أحكام عامة

مع عدم الإخلال بنظام مراقبة شركات التمويل يتم تقديم طلب الترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين إلى المؤسسة وفقاً للمتطلبات والضوابط والإجراءات الواردة في هذه القواعد بالإضافة إلى ما تحدده المؤسسة بهذا الشأن من وقت لآخر.

الفصل الثاني: أحكام الترخيص

المادة الخامسة: تقديم طلب الترخيص

يشترط في طالب الترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين تقديم طلب الترخيص إلى المؤسسة مرفقاً به الآتي:

١- نموذج طلب الترخيص المقرر من المؤسسة بعد إكماله.

٢- عقد تأسيس منشأة التمويل الجماعي بالدين ونظامها الأساسي.

٣- قائمة بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين تتضمن مقدار حصة كل مؤسس أو مساهم ونسبتها في منشأة التمويل الجماعي بالدين.

٤- ضمان بنكي غير قابل للإلغاء - في حال كان المتقدم شركة تحت التأسيس - بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال، صادراً لصالح المؤسسة من أحد البنوك المحلية، ويجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً. ويفرج عن هذا الضمان بناءً على طلب منشأة التمويل الجماعي بالدين في الحالات التالية:

i. دفع رأس المال نقداً.

ii. سحب طلب الترخيص.

iii. رفض طلب الترخيص من المؤسسة.

٥- مشروعات الاتفاقيات والعقود المقترحة مع الغير.

٦- أي وثائق وبيانات ومستندات ومعلومات أخرى تطلبها المؤسسة.

المادة السادسة: رأس المال

١. مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس مال منشأة التمويل الجماعي بالدين (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال سعودي.

٢. للمؤسسة رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأت أن نموذج العمل المقترح من منشأة التمويل الجماعي بالدين أو طبيعة أنشطتها أو النطاق الجغرافي المقترح للنشاط يستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها.

المادة السابعة: متطلبات الإدارة

يشترط في كل شخص مرشح للأعمال الرقابية والتنفيذية في منشأة التمويل الجماعي بالدين الآتي:

أ. متطلبات الأهلية المهنية المقررة من المؤسسة.

ب. أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المملكة.

ت. أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولديه خبرة مناسبة في ذات المجال.

ث. ألا يكون قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، أو نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل.

ج. ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة المرعية.

ح. أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه، أو أظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه.

المادة الثامنة: اكتمال الطلب

تشعر المؤسسة طالب الترخيص باكتمال طلبه بعد استيفاء جميع المتطلبات المقررة في النظام وهذه القواعد.

المادة التاسعة: تزويد المؤسسة بالمعلومات المطلوبة

١- يجب على منشأة التمويل الجماعي بالدين تزويد المؤسسة خلال (١٥) يوم عمل بأية معلومات أو وثائق إضافية تطلبها المؤسسة.

٢- للمؤسسة رفض الطلب في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة العاشرة: الموافقة الأولية

تشعر المؤسسة طالب الترخيص بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ اشعار طالب الترخيص باكتمال طلبه. ولا تعد موافقة المؤسسة الأولية منحاً للترخيص أو سماحاً بممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

المادة الحادية عشر: إجراءات التأسيس وتضمين النشاط

١- في حالة الشركة تحت التأسيس، يجب على الأعضاء المؤسسين استكمال التأسيس خلال (٦) أشهر من تاريخ موافقة المؤسسة، وتزويد المؤسسة بنسخة من السجل التجاري المتضمن النشاط والنظام الأساسي للمنشأة التمويل الجماعي بالدين. وفي حال مضي مدة (٦) أشهر من تاريخ منح الموافقة دون إكمال المتطلبات الواردة في هذه الفقرة، تعد الموافقة منقضية، وللمؤسسة تمديد المدة لستة أشهر أخرى كحدٍ أقصى.

٢- في حال الشركة القائمة، يجب على الشركة تزويد المؤسسة بنسخة من السجل التجاري المتضمن النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة المؤسسة. وفي حال مضي مدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة دون إكمال المتطلبات الواردة في هذه الفقرة، تعد الموافقة منقضية، وللمؤسسة تمديد المدة لستة أشهر أخرى كحدٍ أقصى .

المادة الثانية عشر: الترخيص

١- للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء منشأة التمويل الجماعي بالدين لمتطلبات المؤسسة، مثل القيام بزيارات ميدانية ومقابلة مسؤوليها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها.

٢- تقوم المؤسسة – بعد مراجعة استيفاء الشركة للمتطلبات - بإصدار ترخيص ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين.

٣- يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين ممارسة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.

المادة الثالثة عشرة: مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص (٣) سنوات، وللمؤسسة تجديده بناء على طلب منشأة التمويل الجماعي بالدين. وتقدم منشأة التمويل الجماعي بالدين طلب التجديد كتابياً قبل (٣) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.

المادة الرابعة عشرة: إلغاء الترخيص

للمؤسسة إلغاء الترخيص حسب الآتي:

١- تقديم طلب كتابي من منشأة التمويل الجماعي بالدين بإلغائه، مع مراعاة حقوق الدائنين والمستفيدين وسلامة النظام المالي.
٢- إذا ثبت أن منشأة التمويل الجماعي بالدين زودت المؤسسة بمعلومات زائفة أو أغفلت الإفصاح عن معلومات جوهرية كان عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص.
٣- إذا أخلت منشأة التمويل الجماعي بالدين بمتطلبات هذه القواعد أو بأحكام أنظمة التمويل أو بما تصدره المؤسسة من تعليمات.
٤- عدم بدء منشأة التمويل الجماعي بالدين مزاولة النشاطات المرخص لها خلال (٦) أشهر من تاريخ صدور الترخيص.
٥- توقف منشأة التمويل الجماعي بالدين عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على (٣) أشهر متصلة، أو (٦) أشهر متفرقة دون الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية المسبقة.

المادة الخامسة عشرة: انتهاء الترخيص

ينتهي الترخيص نظاماً في الحالات الآتية:

١. انتهاء مدة الترخيص دون تجديد.

٢. تعيين مصفٍ لمنشأة التمويل الجماعي بالدين.

٣. الدخول في إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة السادسة عشرة: المقابل المالي

للمؤسسة استيفاء مقابل مالي حسب الآتي:

١- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء إصدار الترخيص.
٢- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لقاء تجديد أو تعديل الترخيص.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي

المادة السابعة عشرة: السياسات والإجراءات الداخلية

على منشأة التمويل الجماعي بالدين القيام بالآتي:

١- وضع سياسات تنظيمية مناسبة مكتوبة، تعتمد من مجلس الإدارة، وتتضمن بحد أدنى أدلة التنظيم الداخلي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، والالتزام، وتعارض المصالح، وسرية المعلومات وأمنها، وإسناد المهام، والموارد البشرية.
٢- يجب أن تكون التجهيزات التقنية في منشأة التمويل الجماعي بالدين والنظم المرتبطة بها كافية للاحتياجات التشغيلية وطبيعة نشاطها وحالة مخاطرها وفقاً لأفضل الممارسات وبما يتناسب مع ما يصدر من المؤسسة في هذا الشأن.
٣- يجب على منشأة التمويل الجماعي بالدين تصميم نظم تقنية المعلومات والإجراءات المتعلقة بها على نحو يضمن توافر المعلومات وتكاملها، وسلامتها، وسريتها، وبما يحفظ أمن تلك الأنظمة والبيانات. وتتولى منشأة التمويل الجماعي بالدين تقييم ذلك دورياً وفقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها.
٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين وضع خطط تضمن استمرارية الأعمال في الحالات الطارئة تتضمن حلولاً بديلة لإعادة نشاطها خلال مدة مناسبة.

٥- على منشأة التمويل الجماعي بالدين حفظ جميع وثائق العميل وسجلاته وملفاته بطريقة منظمة وآمنة، والتحقق من اكتمال الملفات وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة.

٦- يجب أن تتوافر في منشأة التمويل الجماعي بالدين الموارد البشرية الكافية والمؤهلة من ناحية المعرفة والخبرة لتلبية احتياجات التشغيل ونشاطات العمل وحالة المخاطر.

المادة الثامنة عشرة: متطلبات أمن المعلومات ومكافحة الجرائم المالية

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالمتطلبات التي تضعها المؤسسة في شأن أمن المعلومات.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتيهما التنفيذيتين والقواعد والأدلة الإرشادية ذات الصلة. وفقاً لما تحدده المؤسسة، وبما يتلاءم مع طبيعة نشاط هذه المنشآت وحجمها ومستوى المخاطر التي قد تتعرض لها، بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن المؤسسة المتعلقة بالجرائم المالية والاحتيال المالي.

المادة التاسعة عشر: اسناد المهام لمقدمي الخدمات الخارجيين

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بقواعد إسناد المهام الخاصة بشركات التمويل الصادرة عن المؤسسة.

المادة العشرون: إدارة المخاطر

على منشأة التمويل الجماعي بالدين القيام بالآتي:

١- وضع سياسة مكتوبة تشمل على استراتيجية عمل واضحة لإدارة المخاطر يقرها مجلس الإدارة ويحدثها سنوياً. ويجب أن تراعي سياسة إدارة المخاطر تحديد جميع أنواع المخاطر ذات العلاقة وطريقة التعامل معها، وأن تشتمل على الأقل على تحليل المخاطر الآتية:

أ. مخاطر الائتمان.

ب. مخاطر السوق.

ت. المخاطر التشغيلية.

ث. المخاطر القانونية.

ج. مخاطر السمعة.

ح. المخاطر التقنية.

خ. مخاطر الاحتيال.

د. مخاطر أمن المعلومات.

ذ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ر. مخاطر إسناد المهام.

٢- وضع الإجراءات المناسبة للتعرف على المخاطر، وتقييمها، وإدارتها، ومراقبتها، وإعداد التقارير في شأنها، ووضعها في إطار عمل شامل لإدارة المخاطر يضمن تحقيق الآتي:

أ. التعرف المبكر والشامل على المخاطر.

ب. تقييم العلاقات التي تربط بين المخاطر.

ت. التنسيق الفوري مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين المسؤولين، إذا اقتضت الحاجة لذلك.

٣- تعد منشأة التمويل الجماعي بالدين تقريراً ربع سنوي عن المخاطر، لمناقشته من قبل لجنة إدارة المخاطر أو مجلس الإدارة أيهما مختص حسب ما ينص عليه في سياسات الشركة الداخلية.

المادة الحادية والعشرون: مراجع الحسابات

١. على منشأة التمويل الجماعي بالدين تعيين مراجع حسابات خارجي بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها. وللمؤسسة إلزامها بتعيين مراقب حسابات آخر متى ما استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك.

٢. للمؤسسة تكليف مراجع الحسابات الخارجي بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لمنشأة التمويل الجماعي بالدين.

المادة الثانية والعشرون: توطين الموارد البشرية

يجب ألا تقل نسبة توطين الموارد البشرية عن (٥٠%) عند بدء منشأة التمويل الجماعي بالدين أنشطتها، وذلك على مستوى منشأة التمويل الجماعي بالدين ككل. وللمؤسسة رفع نسبة التوطين أو خفضها بما لا يقل عن ٥٠%.

المادة الثالثة والعشرون: مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل

على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بمبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الصادر عن المؤسسة.

المادة الرابعة والعشرون: حماية العملاء وضمان سرية البيانات

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إنشاء وظيفة لمعالجة الشكاوى ووضع إجراءات واضحة لتلقي وتوثيق شكاوى المستفيدين ودراستها والرد عليها خلال المدة التي تحددها المؤسسة، على أن يتم تقييد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشمل كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين المحافظة على سرية بيانات العملاء وعملياتهم وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى أو الإفادة منها حتى بعد ترك العمل أو إلغاء الترخيص إلا وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على سرية معلومات عملائها وعملياتهم.

الفصل الرابع: أحكام ممارسة النشاط

المادة الخامسة والعشرون: العناية الواجبة تجاه المشاركين.

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إعداد برنامج للعناية الواجبة تجاه المشاركين، والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن برنامج العناية الواجبة تجاه المشاركين كحد أدنى سياسات وإجراءات تتعلق بما يلي:

أ. مبدأ اعرف عميلك.

ب. أمن المعلومات.

ت. خصوصية وسرية البيانات.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بأحكام نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة المعلومات بحيث تشمل:

أ. التحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الخاص بالعميل عن طريق إرسال رابط التحقق (التوثيق).

ب. وضع الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من حداثة المعلومات المقدمة، منها على سبيل المثال العنوان الوطني.

المادة السادسة والعشرون: تقييم الملاءمة والعناية الواجبة تجاه المنشأة المستفيدة

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين فحص السجل الائتماني للمنشأة المستفيدة بعد موافقتها، وتوثيق ذلك.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين تسجيل المعلومات الائتمانية للمنشأة المستفيدة، بعد موافقتها، لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المنشأة المستفيدة.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقييم الجدارة الائتمانية للمنشأة المستفيدة وقدرتها على السداد، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال، وعلى مجلس إدارة الشركة اعتماد هذه المعايير والإجراءات ومراجعتها كل سنه على الأقل وتحديثها عند الحاجة وتوثيق ذلك.

٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين أن تضع سياسات واضحة بشأن العناية الواجبة تجاه المنشآت المستفيدة على أن تحتوي بحد أدنى على طرق تحديد المنشآت المستفيدة والعناية الواجبة المبدئية، ويجب أن يتضمن إطار العناية الواجبة كحد أدني ما يلي:

أ. التحقق من الوضع النظامي للمنشأة المستفيدة.

ب. التحقق من هويتها، بما في ذلك تفاصيل تأسيسها وتسجيل أعمالها.

ت. التحقق من عنوان المنشأة المستفيدة.

ث. التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة.

ج. التحقق من مدى ملاءمة موارد المنشأة لمزاولة النشاط بما في ذلك قوتها المالية، تاريخها الائتماني وأدائها السابق.

ح. جدارة المنشأة المستفيدة بالثقة واحتمالية أن يغلب عليها السلوك الحسن.

خ. تقييم أعمالها أو مستويات التمويل (إن وجدت) ومصدر أي تمويل قائم.

د. خطة الأعمال للمنشأة المستفيدة.

٥- على منشأة التمويل الجماعي بالدين إبلاغ المشاركين بنتائج إجراءات العناية الواجبة ضمن عملية منح درجات المخاطر.

المادة السابعة والعشرون: اتفاقيات الخدمة بين أطراف العلاقة

١- يجب على منشأة التمويل الجماعي بالدين أن تحرر عقد مكتوب بشكل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمشاركين ومتفقة مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وأن يتسلم كل طرف نسخة منه وأن يتضمن العقد– كحد أدنى- الآتي:

أ. أطراف العقد.

ب. نطاق العقد.

ت. مدة العقد.

ث. ترتيبات معالجة التقصير في الأداء.

ج. الرسوم.

ح. مسئوليات أطراف العقد.

خ. آلية تسوية المنازعات والتعويض.

د. الأرباح التي سيحصل عليها المشاركين.

ذ. التزامات منشأة التمويل الجماعي بالدين بإدارة التمويل، بما في ذلك كيفية تحويل الدفعات التي تقوم بسدادها المنشأة المستفيدة إلى المشاركين.

ر. الخطوات التي سيتم اتخاذها إذا تخلفت المنشأة المستفيدة عن السداد.

ز. ترتيبات الطوارئ للتعامل مع حالات تعطل منشأة التمويل الجماعي بالدين عن العمل، أو توقفها عن ممارسة أعمالها.

س. كيفية إنهاء العقد وانقضائه.

٢- يجب على منشأة التمويل الجماعي بالدين عند تقديم التمويل، أن تحرر عقد تمويل مكتوب بشكل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة وأن يتسلم كل طرف نسخة منه، وأن يتضمن عقد التمويل على الأقل البيانات والمعلومات الآتية:

أ. أسماء أطراف عقد التمويل، ورقم السجل التجاري للمنشأة المستفيدة، وعناوينهم الرسمية، ووسائل الاتصال بهم، وتشمل الهاتف، والبريد الإلكتروني.

ب. نوع التمويل.

ت. مدة عقد التمويل.

ث. مبلغ التمويل.

ج. شروط سحب مبلغ التمويل، إن وجدت.

ح. كلفة الأجل، وشروط تطبيقها.

خ. معدل النسبة السنوي.

د. مدد سداد الرسوم أو الأموال التي يلزم سدادها دون سداد مبلغ التمويل، وشروط ذلك السداد.

ذ. بيان الآثار المترتبة على التأخر في أداء الأقساط.

ر. الضمان والتأمين اللازم.

ز. رقم الحساب الخاص بإيداع أقساط التمويل واسم البنك.

س. إجراءات السداد المبكر.

ش. إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها، إن وجدت.

ص. إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل.

ض. إذن المنشأة المستفيد بإدراج معلوماته في السجل الائتماني.

ط. إلزام المنشأة المستفيدة إشعار منشأة التمويل الجماعي بالدين قبل فترة معقولة بأية تغييرات جوهرية يكون من شأنها أن تؤثر على المشارك، أو على أعماله، أو تنفيذ مشروعه.

ظ. إلزام المنشأة المستفيدة بتقديم بياناتها المالية، بما في ذلك كشوفات الحسابات المصرفية، على أساس سنوي على الأقل.

ع. أي بيانات أو معلومات أخرى تقررها المؤسسة.

المادة الثامنة والعشرون: حدود الائتمان

١- يحظر منح التمويل لأغراض استهلاكية. وتنحصر الفئة المستهدفة على الأشخاص الاعتباريين من المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

٢- يجب ألا يتجاوز إجمالي الائتمان الممنوح لكل منشأة مستفيدة مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال.

٣- يجب ألا تتجاوز مساهمة المشارك عن (٢٠%) من قيمة التمويل المطلوب وبما لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل مشروع، وبحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال سنويا في كافة التمويلات المطروحة من خلال المنصة. ويستثنى من ذلك الشركات والأفراد من ذوي الملاءة المالية العالية.

٤- يجب ألا تتجاوز فترة جمع الأموال لكل منشأة مستفيدة عن (٦٠) يوم، على أن تحول الأموال للمنشأة المستفيدة خلال هذه المدة وفي حال عدم تغطية المبلغ المطلوب خلال الفترة تعد الحملة التمويلية لاغية ويجب رد الأموال للمشارك خلال (١٥) يوم من انتهاء فترة جمع الأموال.

٥- يجب ألا تتجاوز فترة السداد (٦٠) شهراً، وللمنصة تمديد هذ الفترة بعد أخذ موافقة المشاركين.

٦- تنحصر وسائل تسديد التمويل عبر القنوات الإلكترونية ولا يتم قبول النقد.

٧- لا يجوز أن تستخدم الأموال الموجودة في الحساب التجميعي لأغراض أخرى، ويجب أن يكون الحساب التجميعي باسم المشاركين من خلال توقيع الاتفاقيات اللازمة مع أي من البنوك والمصارف المرخصة.

المادة التاسعة والعشرون: الإفصاح

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين توضيح طبيعة الأعمال المقدمة عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين في ذات المنصة. والتأكد من أن طبيعة العلاقة بين أطراف العملية التمويلية واضحة.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين وضع الإقرارات والتعهدات المناسبة لاطّلاع المشاركين والمنشأة المستفيدة وموافقتهم عليها قبل استخدام منصة التمويل الجماعي بالدين.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الكشف بشكل واضح على المنصة عن المعلومات الأساسية حول كيفية عمل الخدمة وأن تتضمن– كحد أدنى- الآتي:

أ. تفاصيل عن كيفية عمل منصة التمويل الجماعي بالدين.

ب. تفاصيل رسوم مقابل الخدمة.

ت. أي مصلحة مالية لمنصة التمويل الجماعي بالدين أو شخص ذي صلة قد يؤدي إلى تضارب في المصالح.

ث. معايير الأهلية للمنشآت المستفيدة.

ج. مبلغ التمويل الذي تطلبه المنشأة المستفيدة.

ح. معايير الأهلية للمشاركين.

خ. آلية التعامل بشأن أموال المشاركين عند عدم تغطية مبلغ التمويل المطلوب.

د. الخطوات التي ستتخذها منشأة التمويل الجماعي بالدين وحقوق الأطراف ذات الصلة في حالة حدوث تغيير جوهري في ظروف المنشأة المستفيدة.

ذ. آلية المعالجة التي ستتبعها منشأة التمويل الجماعي بالدين في حال تعثر أو تقصير المنشأة المستفيدة في السداد.

ر. التدابير التي وضعتها منشأة التمويل الجماعي بالدين لأمن المعلومات وحماية البيانات.

ز. ترتيبات الطوارئ إذا توقفت منصة التمويل الجماعي عن ممارسة أعمالها.

٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الإفصاح بشكل واضح على منصتها الإلكترونية عن المعلومات ذات الصلة حول كل منشأة مستفيدة وأن تتضمن – كحد أدنى- الآتي:

أ. وصف مفصل لمشروع المنشأة المستفيدة الذي تهدف للحصول على التمويل من أجله، بما في ذلك إجمالي التمويل المطلوب، وكيفية استخدام الأموال.

ب. نتائج العناية الواجبة التي قامت بها منشأة التمويل الجماعي بالدين على المنشأة المستفيدة.

ت. بيان واضح بعدم اعتبار عرض المشروع عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين بمثابة نصيحة لتقديم التمويل للمنشأة المستفيدة.

ث. تفاصيل كلفة الأجل وأي حقوق أخرى مرتبطة بالتمويل.

ج. الضمانات وأي قيود على استخدامها.

ح. أتعاب ورسوم منشأة التمويل الجماعي بالدين للمشروع المحدد.

خ. شروط السداد، والضوابط والتدابير الوقائية المتخذة.

٥- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الإفصاح بشكل واضح عبر منصتها الإلكترونية عن المخاطر المهمة التي قد تواجه المشاركين من استخدام منصة التمويل الجماعي بالدين لمنح التمويل، وأن تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

أ. احتمال تعرض المشاركين لمخاطر جوهرية، بما في ذلك فقدان بعض أو كامل أموالهم، في حال تخلف المنشآت المستفيدة عن السداد.

ب. وضع قائمة بالمخاطر المهنية المحددة بالنسبة لكل من المنشآت المستفيدة بشكل واضح ومفصل.

المادة الثلاثون: تعارض المصالح

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ تدابير معقولة للحد من حالات التعارض في المصالح والتعامل معها لضمان التعامل العادل مع جميع العملاء.

٢- لا يجوز لمنشأة التمويل الجماعي بالدين تقديم النصيحة للمشاركين فيما يتعلق بمشاريع المنشآت المستفيدة التي يتم عرضها في منصة التمويل الجماعي بالدين.

الفصل الخامس: الإشراف والالتزام

المادة الحادية والثلاثون: إشراف المؤسسة

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الالتزام بالآتي:

أ. تزويد المؤسسة، بأي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى تطلبها المؤسسة وفق النماذج والضوابط والتعليمات وبالوقت الذي تحدده المؤسسة.

ب. تقديم كافة المعلومات والمستندات الخاصة بمنشأة التمويل الجماعي بالدين وأنشطتها وشركاؤها وموظفيها للمؤسسة فور طلبها.

ت. وضع خطة لاستمرارية الأعمال.

ث. وضع خطة لتعيين المناصب الشاغرة.

ج. وضع خطة التوقف عن العمل ويتم تحديثها بشكل دوري لمراعاة أي تغييرات تطرأ على نموذج أعماله أو المخاطر التي يتعرض لها.

ح. تمكين كافة موظفي المؤسسة المختصين والمراجعين المعينين من قبلها من الوصول إلى المرافق ذات العلاقة بأعمالهم وإلى كافة المستندات والبيانات (بما في ذلك البيانات الرقمية) عند طلبهم ذلك.

٢- يحظُر على منشأة التمويل الجماعي بالدين أو أي من موظفيها إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسارات تطلبها المؤسسة.

٣- للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزام منشآت التمويل الجماعي بالدين بهذه القواعد والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ومن ذلك القيام بزيارات إشرافية أو تفتيشية لمقر منشأة التمويل الجماعي بالدين ومقابلة موظفيها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها. وللمؤسسة تعيين طرف ثالث على نفقة منشأة التمويل الجماعي بالدين للقيام بأي من الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه القواعد.

المادة الثانية والثلاثون: الالتزام

١- على منشأة التمويل الجماعي بالدين وضع الضوابط والإجراءات الداخلية التي تضمن تحقيق الالتزام بهذه القواعد وجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الاحتفاظ بسجلات كافية لإثبات الالتزام بهذه القواعد والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون مخالفة أحكامها.

٣- على منشأة التمويل الجماعي بالدين عدم الإفصاح وكشف أي معلومات لأي طرف خارجي إلا بموافقة المؤسسة.

٤- على منشأة التمويل الجماعي بالدين الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة قبل إجراء أي تصفية جزئية أو كلية.

٥- يُعد عدم الالتزام بأحكام هذه القواعد مخالفاً لنظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون: الاعفاء

للمؤسسة – وبناءً على الطلب المُقدم - إعفاء منشأة التمويل الجماعي بالدين من تطبيق أي من الأحكام الواردة في هذه القواعد بما يتناسب مع حالة القطاع.

المادة الرابعة والثلاثون: النفاذ

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها.